مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف طبقا للقانون 15-12

Social and judicial protection for child victims of kidnapping crimes according to the law 15-12)

بن جاري عمر *

جامعة زيان عاشور بالجلفة

seminairedjelfa@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/02	تاريخ القبول: 2022/08/12	تاريخ النشر: 2022/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعد فئة الاطفال أهم فئة في المجتمعات ، لذلك سعت التشريعات الدولية و الوطنية لحمايتها من كافة أشكال العنف و الإساءة و الاعتداءات التي قد تتعرض لها جسديا كانت أو نفسيا أو صحيا.

غير أن الواقع المعيش أقبت أن الطفل يقع عرضة للعديد م الانتهاكات و الاعتداءات الصارخة على حياته وسلامته ، و من بين الاعتداءات التي طالت هذه فئة جريمة الاختطاف ، هذه الاخيرة التي تفاقم انتشارها في المجتمع الجزائري خلال السنوات الاخيرة ، و احدثت هلعا في نفوس الآباء و الأمهات على فلذات أكبادهم ، واضطر المجتمع الجزائري للتعايش مع اساءتها . مما أدى الى تساعد ردود أفعال المجتمع الجزائري و ما أدى الى ضرورة التدخل للحد منها ، الأمر الذي دفع المشرع التدخل لمواجهة هذه الجريمة عن طريق وضع آليات حديثة الى جابن الآليات القانونية القديمة سعيا منه لتدارك النقص الذي أسهم في تفاقهم الجريمة.

لذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على الاسباب الكامنة وراء انتشارها ، و تحددي الحماية الموضوعية والاجرائية للطفل الضحية ، إضافة إلى الآليات الاجرائية التي رصدها المشرع لحماية الطفل الضحية كالحماية الاجتماعية والقضائية ، و دور كل من النيابة و قاضي الاحداث في توفير الحماية الكافية للطفل الضحية ، كما تم التطرق لآلية الاخطار و مخطط الانذار الوطني لتبليغ عن حالات اختفاء و اختطاف الاطفال و البحث في مدى نجاعة هذه الآليات في حماية الطفل ضحية الاخطاف ، و مواطن قصورها

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل ؛ جرائم الاختطاف ؛ القانون 15-12 ؛ الحماية الاجتماعية.

Abstract :

Children are the most important evil in societies, so international and national legislation sought to protect them from all forms of violence, abuse and attacks that they may be exposed to, whether physical, psychological or health.

However, the lived reality accepted that the child is subject to many violations and flagrant attacks on his life and safety, and among the attacks that have affected this category is the crime of kidnapping, the latter of which has exacerbated its spread in Algerian society in recent years, and caused panic in the hearts of parents and Concerns over their souls, and the Algerian society was forced to live with its abuse - which led to the reaction of the Algerian society helping and a material to the need to intervene to reduce it, which prompted the legislator to intervene to confront this crime by putting modern mechanisms to the side of the old legal mechanisms in an effort to remedy it The deficiency that contributed to their complication of crime.

Therefore, this study came to find out the reasons behind its spread, and to determine the substantive and procedural protection of the child victim, in addition to the procedural mechanisms monitored by the legislator to protect the child victim, such as social and judicial protection, and the role of the prosecution and the juvenile judge in providing adequate protection for the child victim. The notification mechanism and the national warning scheme to report cases of disappearance and kidnapping of children were also discussed, and the effectiveness of these mechanisms in protecting the child victim of kidnapping, and their shortcomings, were also discussed

مقدّمة:

تعتبر الطفولة أهم مرحلة في حياة الانسان ، و نظرا لحساسية هذه المرحلة ومدى تأثيرها على حياته مستقبلا عنيت الشرائع السماوية و الوضعية بالطفل في كل مراحل حياته بما في ذلك العناية به و هو جنينا في بطن أمه ، كما عنيت بن التشريعات الوضعية و ذلك بوضع ترسانة من النصوص القانونية سواء الدولية أو المحلية ، كذا الدراسات و المؤتمرات لضمان سلامته من كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها ، غير أن طغيان الحياة المادية على الحياة الاجتماعية أدى الى ارتفاع وتيرة الجرائم في المجتمع بصحة عادية و ضد الأطفال بصفة خاصة ، ففي السنوات الأخيرة زادت الاعتداءات الماسة بالأطفال و بسلامتهم ، سواء بإساءة معاملتهم ، أو باستخدامهم لأغراض جنسية و تهريبهم و التجار بهم و بأعضائهم ، أو الانتقام من أهلهم و تصفية حسابات خرى لا تمت بصلة للدين والأعراف و لقد أكدت منظمة الامم المتحدة أن اختطاف الاطفال في الجزائر في تزايد مستمر فقد رصدت المنظمة أن 1100 حالة خطف من جانفي 2001 الى غاية جانفي 2016 كما سجل مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر سنة 2013 حوالي 256 حالة اختطاف و 1818 اعتداء جنسي ما بين 6321 حالة اعتداء في مختلف الانواع نفس السنة تم تسجيل 195 سنة 2014 يضم 143 من الاناث و 52 من الذكور [1] اما سنة 2016 فقد بلغت حصيلة الاختطاف 6193 حالة حسب مدير المعهد الوطني للشرطة الجنايات التابع لمديرية الأمن الوطني لنقل 2017 الى ما يزيد 2711 حالة اختطاف و 81 اتصال عن محاولات اختطاف[2] و نتيجة لهذه الاحصائيات المخيفة كان مع القانونين و رحال الدين الالتفات الى هذه الفتة و احاطتها العناية و الحماية من مخالفات هذه الجريمة و من هذا المنطق تم ماهي الاجراءات الاجتماعية و الشبه قضائية و القضائية التي أقرها المشرع الجزائري للأطفال ضحايا الاختطاف حسب قانون الطفل (15- 12) و هل هي كافية لمواجهة هذه الجريمة ؟

بعد الانتشار الواسع لجريمة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري ولاعتداء الصارخ الذي تعرض له الاطفال المختطفين من قب و بتر الاعضاء و عنف جنسي و تنكيل بالجثة لذلك اصدر المشرع الجزائري القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل لهذا الاخير الذي اقر حماية اجتماعية و تقضائية للطفل الضحية من الاخطار التي تهدده لذلك ستطرق في المحبثين التالين الى الحمياة الاجتماعسة و الشبه قضائية و القضاية للطفل ضحية الاهتطاف .

المحبث الاول : الحماية الاحتماعية و الشبه قضائية للطفل ضحية جريمة الاختطاف

لقد حددت الشريعات و من بينها التشريع الجزائري حماية رقابية و اخرى خلاصية للطفل و تنو هاته الحماية بين ما هي قضائية و اجتماعية و من بين هاته الحماية اصراد قانون (15-12)[3] المتعلق لحماية الطفل حيث كرس مبدا الحماية الاجتماعية بمثابة سياسة وقائية اضافة الى حماية القضائية .

المطلب الاول : الحماية الاجتماعية و الشبه قضائية للطفل الضحية جريمة الاختطاف

بالرجوع الى القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفولة أن هاته الحماية تكون بموجب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هاته الاخيرة تابعة للوزيرة لو هي مستقلة من الناحية المالية و تتمتع بالضخصية المعنوية يترأسها المفوض الوطني المكلف بالطفولة حيث نصت المادة 11 من القانون (15-12) على مايلي (تحدث لدى الوزير الاول هيئة وطنية لحماية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة – تكلف بالسهر و حماية جقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ..)

الفرع الاول : الحماية الاجتماعية للطفل ضحية الاختطاف

تقدم هاته الهيئة و تساهم لحماية الطفولة بعملها على أكمل وجه و هي تحتوي على هياكل تتمثل في الامانة العامة ، مديرية حماية حقوق الطفل و ديرية ترقية حقوقه و لجنة التنسيق العامة

- الامانة العامة : مهمتها ضمان التسيير المالي و الاداري للهيئة و مساعدة المفوض الوطني في اعداد برامج الهئية
- مديرية حماية حقوق الطفل : حسب ما زرد في المادة 11 من المرسوم التفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط و كيفيات تنظيم سير الهيئة لترقية الطفولة تقوم بمايلي :
  - تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل
  - متابعة الحماية المتعلقة بالطفولة
  - وضع آليات الاخطار عن الاطفال في حال الخطر
  - العمل على تمثيل الموظفين في مجال الطفولة و حمايتها
- مديرية ترقية حقوق الطفل : مهمتها التمسيق بين خلق الموسات و الهيئات و الاتماص الذين لهم إطلاع اهتمام بشرون الطفولة اضافة الى الاعمال و المجلات التحسيسية في مجال حقوق الطفل
- لجنة التنسيق الدائمة : تتكون من المفوض الوطني او ممثله و ممثلي بعض الوزارات و الامن الوطني و الدرك الوطني ، المهتمين ، الشغيل ، الضمان الاحتماعي . الثقافة ، التضامن الوطني و شؤون الاسرة و الصحة و الشباب و الرياضة و يتم تعيينهم لمدة 4 سنوات [4]دوريها اجراء بحوث بمجال الطفولة و ترقتها و من مهمتها :
  - حماية الفطولة آمينا و صحيا
  - التنسيق بين الهيئات المسؤولة في الطفولة
  - و من خلال المادة (13) ممن القانون (15-12) التنسيق بين كل القطاعات و تطوير السياسة المتعلقة بالطفولة

الفرع الثاني : نشأة مصالح الوسط المفتوح

تغير مصالح الوسط المفتوح من الصالح الى حددها القانون رقم (15-12) المتعلقة بحماية الطفل بموجب المادة 116 من القانون (15-12) نشأ في كل ولاية اتي فيها كثافة سكانية كبيرة و تسكل من موظفين مختصين واخصائيين نفسايين و اجتماعيين و مساعدات اجتماعية و قانونيين[5] و الهدف منها هو اعادة الاطفال و ادماجهم

من جديد في المجتمع[6] و اتحاد اجراءات الوقائية لحفظ الاطفال من المخاطر التي تواجههم و لها صبغة ادارية و ليست اجتماعية [7] و لها اقسام

- قسم الفرز الاسقبال : تكفل بالطفولة و فرز ما كل حسب النفسية و سنه و و ضعيته لا التكوين المناسب (12) و لهذا ما اكدته المادة 116 من قانون تنظيم السجون (13) اضافة الى المادة 120 من قانون (15-12)
- قسم الم‌راقبة و التوجيه : اعمل هاته المصلحة تحت اشراف قاضي الاحداث و تسهر على توجيه سلوك الطفل و يتمة ارسال تقاريرها الى قاشي و الاحداث – مهمتها اظفار المصالح الخارجية للهيئة الوطنية لترقية الطفولة حسب ما جاء في المادة 22 من القانون (15-12) إخطار.
  - الهيئة الوطنية لترقية الطفولة
  - الطفل او ممثله الشرعي
  - الشرطة القضائية يحمه وحداتها و الامن الحضري
  - رئيس المجلس الشعبي
  - الوالي

درو مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل ضحية الاختطاف

- مهمتها الولى هي الاخطار من طرف الاخطارات الت يتصل اليها من الموسات الاجتماعية و الاخرى ، القيام بابحاث احتماعية حول الطفولة تقديم كل التسهيلات في اطار المادة 13 من القانون (15-12) يمكن لها الانتقال لسماع الطفل او سماع ممثله الشرعي حول الاخطار التي تهدده و لها الحق أن تطلب تدخل النيابة العامة و قاضي الاحداث لا سيما اذا كان الخطر به طابع جزائي.

المطلب الثاني : الآليات الوقائية للجهزة الشبه قضائية لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف

الفرع الاول : تواجد جهاز الشرطة كآلية للرقابة

لا يكون عمل الشرطة ذا فعالية الا من خلال تواجد هاتي السكينة لمقرات الامن الحضري حتى تثبت الرعب في نفوس المجرمين فيما يتم الهيئات مجال الطفولة ؟

نتيدة اتفحال جريمة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري وعضع المضرع الجزائري عدة استراتجيات جديدة للوقاية او الحد من هاته الظاهرة وضع الخط المجاني الاخضر 104 حيث قام الوزير الاول باصدار تعليمات ضره اوت 2016 للعديد من الوزارات و الهيئات و اسلاك الامن تفعيل نخطط انذار وطني يتم فيه التبليغ عن هاته الجرائم[8].

اولا : الاساس القانوني لمخطط الانذار الوطني و اهدافه : يرجع اساه الى المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 47 من القانون (15-12) حيث بمقتضى المادتين يمكن للشرطة العودة الى وسائل الاعلام و الجمهور من اجل تسهيل عملية البحث و التحري مع الاطفال (17)

تنص المادة 17 من قانون الجزائي و المادة 74 من قانون (15-12) (يباشر ضباط الشرطة القضائية للسلطات الموضحة في المادتين (12-13) و تيلفون البلانات يقومون بجمغ الاستدلالات و اجراءات التحقيق الابتدائية عند مباشرة لتحقيقاتلا يجوز للشرطة القضائية طلب او تلقي اوامر الا من الجهة القضائية التي يشعونها مه مرماة امام السلطات المخولة بمقتضى المادة 42 ومايليها

-المادة 47 من القانون (15-12) ، يمكن لوكيل الجمهورية المختص قياد مع طلب او موافقة الممثلالشرعي لطفل تم اختطافه (ان يطل من اي سند او سند اعلامي نضر اشعارات او اوصاف تخص الطفل مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل كما يمكن له ان يطلب هذا الاجراء دون القبول المسبق من الممثل الشرعي للطفل .

يتضح من هاتين المادتين أن الشرطة تباشر عملها بمجرد وقوع الجريمة و تلقيها التبليغات تهرع لمباشرتها و الاشتغاثةن بالقوة العمومية اذا اقتض الامر كما لهم الحق في نضر صور الطفل المختطف حتى يسهل ايجاده .

كما يلاحظ أن المادة 47 من القانون (15-12) تتوافق مع المادة 17 من قانون الاجراءات جزائية في البحث و التحري عن الطفل المختطف

ومن خلال استراء النصوص القانونية يتضح ان المشرع الجزائري لم يول اهتماما كثيرا للطفل الضحية خلال المرحلة البحث و التحري و تتم معاملة بنفس الطريقة التي يعامل بها البالغين (18) غير انه في 2015 عند اصداره لقانون حماية الطفولة (15-12) تدارك الامر واجع واضما من المادة 46 من القانون (15-12) بمراعاة نفسية الطفل الضحية و الصدمة التي يتعرض لها فاوجب سماع الطفل الضحية صفور الاخضائي نفساني ة تسجيل تصريحاته للاستفادة منها في المرحلة القضائية بدل اقحام الطفل في مغبة التحقيق واجهاده بسماع اقواله و هذا ما نصت اليه المادة (46) من فقرتها (1) من القانون (15-12) المتعلق بحماية الطفولة (يتم خلال التحري التحقيق سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية)(19) يمكن بحضور اخضائي نفساني

الفرع الثاني : تحرير المحاظر و سرية لتحقيق

يعدج تلقي البلاغات عبر الخط 104 من قبل الشرطة تقدم بهده الاخيرة يتحرير محضر بشأنها – يدون فيه ضباط الشرطة القضائية تقرير عن كامل الاعمال اقوال الضحية – الشهود – المسيئة بهم – المتهمين يدون فيه الاجراءات النتائج المتوضل اليها –

تقدم لتكون من طرف الولي او الوصي و هذا ما جاء في المادة 18 من قانون اجراءات جزائية (يتعين مع ضباط الشرطة القضائية أن يحررها محاضر باعمالهم و ان يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل اليهم وما يتم استنتاجه من المادة 54 قانون اجراءات جزائية (20) المحافر التي يضعها ضباط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تمريرها في الحال و عليه أن يوقع مع كل ورقة من اوراقها)(21) و يشترط أن تكون فورية من اجل اتخاذ النيابة العامة امر تحريك الدعوى العمومية (22)

- حق الضحية في سرية التحقيق : يعد استقراء نص المادة 18 من قانون اجراءات جزائية يعد لاتهاء من محافر الاستدلال فبحث أن تكون اعمال الشرطة القضائية الزمها المشرع بسرية التحقيق و الحفاظ على السر المهني

و عدم اعطاء معلومات لغير و الجمهور و الخارجون عن اطراف الدعوى العمومية من هذا الزم و المشرع الجزائري حماية و تمريم افشاء اسرار التحقيق من طرف الضبطية القضائية حيث نصت على مايلي (تكون اجراءات التحري و التحقيق سرية)

ما لم نصت القانون على خلاف ذلك و دون الاضرار بحقوق الدفاع كما نص قانون الاعلام عن ضرورة الحفظ السري من خلال المواد 2-47-119 (23)

المحبث الثاني : الاجراءات القضائية لحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف

يقصد بباي قرارات القضائية من التدابير التي منها المشرع للقضاء لكفائة الطفل الضحية و لا سيما أن المضرعية الاجزائية لا تقل اهمية عن شرعية التجريم العقاب الشرعية الاجزائية تضع اللمسة الاولى في التمام الاجزائي التي تلزم به النيابة العامة و قاضي التحقيق و قاضي الاحداث و قاضي الحكم في اجراءاتهم[9].

المطلب الاول : الأجهزة القضائية المكلفة بحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف

بعد الاجهزة الاجتماعية و الشبه قضائية التي عملت على كفالة حق الطفل و ضمانها و تتمثل في النيابة العامة و جهاز التحقيق فبعد تلقي الاجهزة الشبه القضائية الشكاوي و البلاغات تحرر محاضر استدلال و تحرر محاضر بشأنها تبليغ للأجهزة القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية و هذا ما جاء في نص المادة (18) قانون إجراءات جزائية " ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل الى اخطار و كيل الجمهورية بالجنايات التي تصل اليهم تحر محاضر و يؤضر عليها بجميع المستندات و الاشياء المظبوطة (19) و تنقل البناية العامة بالقضية من خلال المحاضر التبليغات و الاستدلالات المادة 29 من قانون إجراءات جزائية

الفرع الاول : النيابة العامة

النيابة العامة بإعتبارها ممثلة الحق العام في توقيع العقاب فلها صلاحيات تحريك الدعوى العامة و مباشرتها و للنيابة العامة دورها في حماية الضحية و هذا ما نصت عليه المواد (46-47) من القانون (15-12) المتعلق بحماية الطفولة (25) عن طريق تقنية التسجيل السمعي و البصري بالنسبة للطفل صحية الاعتداءات الجنسية بحث يمكن للنيابة العامة

ضابط شرطة قضائية ارفاضي التحقيق لمباشرة عملية التسجيل وبمحظر اطفائي لنساني وفي جرائم الاختطاف يمكن لوكيل الجمهورية ان يطلب من سند اعلامي نشر المعلومات واوصان ضامة بالفعل المختطف لتسهيل عملية البحث عنه (26)

اما بالنسبة للطفل ضحية جدعية لاختطاف فنجد المشرع الحرازي فحص المادة 47 من القانون (12- 15) حيث ان وكيل الجمهورية وليد تبليغه من طرف الشرطة القضائية بالمحاظر يطلب من وسائل الاعلام المسموعة المكنوية بنشر اوطاف الطفل وكل المعلومات المتعلقة به وطلب منهم نشر صورة دون الحصول على اذن ممثل بالطفل كما اشترط نص المادة (47) من القانون (12-15) المتعلقة بحماية الاطفل ان هذا الاجراء لايشكل مساسا بكرامة الطفل(27).

الفرع الثاني : دور قاضي الاحداث في حماية الطفل

يعبر قاضي الاحداث حجر الاساس في قضاء الاحداث لكونه بين التحقيق والحكم وتعيين لمرسوم رئاسي باقتراح وزير العدل

قضائية: محاكم الاحداث النظرية لجرائم التي ترتكبها الاطفال اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ذالك(28)

_ يتصل بالملف من خلال ما استحدثت المشرح الحرازي القانون (12-15) من نص المادة 32 من نفس القانون (29) ((يختص قاضي الاحداث لمحل اقافه الطفل المعرض للخطر مسكنه او محل اقامته او مسكن ممثله الشرعي وكذالك قاضي الاحداث الذي وجد الطفل في حال عدم وجود هاؤلاء بالنظر الى العريفة التي ترفع اليه من طرف الطفل

او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامته الطفل او مصالح الوسط المفتوح او الهيئات العمومية.

من خلال استقرار المادة 32 يتضح ان قاضي الاحداث يتصل بملف الطفل عن طريق عريضة سواء من طرف وكيل الجمهورية او والي الطفل او رئيس المجلس الشعبي شريطة ان يكون القاضي مختص اقليميا (30) لا ينظر قاضي الاحداث في وظيفته الكفل المعرض للخطر الا اذا كان الطفل لايتجاوز 18 سنة يجب ان تكون الخطورة مذكورة في المادة 2 من القانون 12-15 (30) والقانون الحرازي محدد لحماية الطفل ال سن 21 بذلك تشمل حرهز المراهقة .

اولا: شروط تدخل قاضي التحقيق لحماية الطفل ضحيته جريمة الاختطاف

بالرجوع الى القانون 12-15 المادة 2 منه 32 حدد شروط تدخل قاضي التحقيق لحماية الطفل

ا_ توافر حالة الخطر المادة 2 من القانون 12-15 في حين ان الخطورة تكون مقارنة بالجريمة (32)

ب_ والطفل في حالة خطرهم الاطفال ضحايا الاعتداءات الواقفة عليهم وهذا ماتطرف

(ODAS) اليه المرصد الوطني الاجتماعي الغير مركز لفرنسا

_ الطفل هذا المعني

. التعرض للخطر

. تربيته وامنه في خطر

. سلامته الصحية في خطر

. دون سند حمائي

. معرض للاحتجاز والخطر

ويحوز قاضي الاحداث حسب المادة 35 في القانون 12-15 اثناء التحقيق ان نتخذ بشان الطفل بموجب امر بالحراسة المؤقتة اخذ التدابي الاتية

- ابقاء الطفل في اسرته

- تسليمه لوالديه
- تسليم الطفل لاحد اقاربه
- تسليمه الى شخص جدير بالثقة
- تسليمه للواسط المفتوح

ثانيا:التدابير النهائية التي يتخذها قاضي الاحداث في حق الطفل الضحية

لم يتطرف المشرع الحرازي لتشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الطفل الضحية في حالات الخطر

_**تشكيلة المحكمة** : من خلال استقرار المادة (33) في قانون حماية الطفل نظرية قضية الطفل بصفة خاصة لسماع الطفل دون اشتراك اطراف اخرى وسماع كل من يرى له فائدة من ذالك م 39 من قانون حماية الطفل ((يجوز لقاضي الاحداث اعفاء الطفل من المثول اشاعو او اخرى بانسحابه اثناء كل المناقشات او بعضها احتقن مصلحة في ذالك ...))

1_**ضرورة حقوق الحامي مع الممثل الشرعي للطفل الضحية** : نص المشرع في المادة 38 من القانون 12-15 يتم استدعاء الطفل وكذا ممثله الشرعي ومحاميه قبل 8 ايام في الاقل للنظر في القضية برسالة موهي عليها مع العلم بالوصول 41 غي انه لم يشر الى اجبارية حضوره ولا لبظلات الاجراءات .. جالة تخلف حضوره لمكس الطفل الجانح الذي يعتبر المحامي في مقتضيات مصلحة الطفل وكفالة حقوقه.

الطلب الثاني :التدابير النهائية المتخذة في طرف قاضي الاحداث :

اضافة للتدابير الوقائية التي يعتمدها قاضي الاحداث هناك تدابير وقائة لهانية كذلك عليه القيام بها وهذا مانص عليه قانون حماية الطفولة 12-15[10].

الفرع الاول: التدابير النهائية لقاضي الاحداث

بعد الانتهاء من التحقيق في قضية الطفل ضحية جريمة الاختطاف يقوم قاضي الاحداث باحالة الملف لوكيل الجمهورية للاطلاع عليه كما يمكن استدعاء ولي الطفل ةمحاميه اذا تطلب الامر ذلك [11]وتتمثل الاجراءا النهائية الذي يعتمدها قاض الاحداث بعد استدعاء الطفل ووليه اما بابقاء الطفل في اسرته او تسليمه لاحد الوالدين مالم تكن قد سقطت عليهحق الحصانة بحكم ومن خلال الاطلاع على الاحكام المرفقة للكفل كما يمكن للقاضي تسليمه لاحد اقاربه او شخص جدير بالثقة وحماته الاجراءات تكون تحت رفاية مصلح الوسط المفتوح مه توفير المساعدة الفردية لزنية الطفل وتكوينه ورعايته 44 وتبقى هاته الاجراءات المتخذة بعيدة عن الطابع الجزائي ويظفى عليها الطابع التربوي والاخلاقي والحمائي[12]

الحماية التي يقررها قاضي الاحداث تقرر مدتها بسنتين قابلة لتجديد شريطة ان لا يتجاوز تاريخ بلوغ الطفل السن الجزائي الذي حدده المشرع ب 18 سنة الا ان يمكن تحديده اذا ما راى اي قاضي الاحداث ذلك ضروريا وفي مصلحة الطفل الضحية[13].

الخاتمة

ان انهيار منظومة القيم الانسانية في المجتمع الحرازي وكثرة البطالة وعروف الشباب عن الزواج اسهم بشكل كبير في تفاقم هذه الجريمة التي استهدفت الاطفال اظافة الى تراجع الوسائل الاجتماعية والتربوية من الاسرة، مدرسة، مسجد من القيام بالدور المشروك بها من تربية وتوعية وعجز المنظومة القانونية وعدم تفعيل العقوبات تسهم في انتشار هذه الظاهرة وهذا ما ادى الى تقاعد مطالب الشعب الجزائري الى تفعيل عقوبة الاعدام على مختطف الاطفال بميزان المشرع الجزائري يقي بين مطرقة تطبيق العقوبات وسندات المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تسعى للحد من تصنيف عقوبة الاعدام لكونها تستاني مع الحق في الحياة ونقول ان جدعية جدعية الاختطاف هي تمهيد الجرائم ارتبطت بها كالقتل والشعوذة والاتجار بالاطفال واعفائهم وهذا مازاد في خطورتها وشناعتها.

قائمة المراجع:

1- اتفاقية مجلس اوربا بشأن حماية أطفال من الستقلال الجنسي و الاعتداءات الحنسي – اعتمدتها الجنة الوزارية في 12 جويلية 2017 خلال الاجتماع 1002 للمثلين عن الوزارات

2- احصائيات المدرية العامة للامن الوطني (مجلة الشرطة العدد17 افريل ص 22)

3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 النتعلق بحماية الطفولة الجريدة الرسمية رقم 39

4- المادة 11 من قانونة (15-12) من المرجع السابق

5- نفس المرجع

6- نفس المرجع

7- درياس زمدومة حماية الاحداث القانون الاجراءات الجزائية الجزائري در الفجر للنشر و التوزيع مصر ط 01 -2007

8- المادة 13 من القانون (15-12)

9- قانون رقم(85-05) المؤرخ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحية و ترقتها المعدل و المتممة الجريدة الرسمية رقم 08

10- القانون رقم (18-11) المؤرخ 02 جويلية 2018 المتعلق بقانون الصحة –الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخ 29 جويلية 2018

11- المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بتعويض صحايا المآساة الوطنية

12- المرجع نفسه

13- 126 من قانون تنظيم السجون

14- المادة 120 نت القانون (15-12)

15- المادة 137 من القانون نفسه

16- القانون القعدي (17-07) الؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم 20

17- المادة 47 من القانون (15-12)

18- المادة 47 من نفس القانون

19- المادة 47 من نفس القانون

20- المادة 54 من قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20

21- نفس المادة من نفس القانون

22- القانون نفسه (الاجراءات الجزائية)

23- المواد 2-47-119 من قانون الاعلان الجريدة الرسمية رقم 112 -2013

24- ارهابية –عبد الله مؤرخ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ج أ دار نشر للطباعة و النشر الجزائر – طبقة منحته الاحداث التعديلات 2017-2018

25- المواد 46-47 من قانون (15-12)

26- القانون (15-12)

27- بابكر عبد الله الشيخ .النيابة القضاء الاحداث المبررات الواعقية –

28- براء منذ رعد اللطيف ( )

29- المادة 32 من القانون (15-12)

30- المادة 32 من نس القانون

31- المادة 27 من نفس القانون

32- جلال محمد عيدرا آليات الواجهة الوطنية للجرائم العنف

33- المادة 33 من القانون (15-12)

34- 58 القانون 38 من نفس القانون.

35- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستار في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

36- صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، دراسة ميدانية بباتنة، مذكرة ماجستار في علم الاجتماع العائلي، 2011/2010.

37- مصباح دبارة مصطفى، وضع ضحايا في النظام الجنائي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، الإسكندرية، 1996.

38- بوصوار الميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل أطروحة الدكتواره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

الهوامش:

[1] – اتفاقية مجلس اوربا بشأن حماية أطفال من الستقلال الجنسي و الاعتداءات الحنسي – اعتمدتها الجنة الوزارية في 12 جويلية 2017 خلال الاجتماع 1002 للمثلين عن الوزارات

[2] – احصائيات المدرية العامة للامن الوطني (مجلة الشرطة العدد17 افريل ص 22)

[3] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 النتعلق بحماية الطفولة الجريدة الرسمية رقم 39

[4] – درياس زمدومة حماية الاحداث القانون الاجراءات الجزائية الجزائري در الفجر للنشر و التوزيع مصر ط 01 -2007

[5] – قانون رقم(85-05) المؤرخ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحية و ترقتها المعدل و المتممة الجريدة الرسمية رقم 08

[6] – القانون رقم (18-11) المؤرخ 02 جويلية 2018 المتعلق بقانون الصحة –الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخ 29 جويلية 2018

[7] – المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بتعويض صحايا المآساة الوطنية

[8] – القانون القعدي (17-07) الؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم 20

[9] – ارهابية –عبد الله مؤرخ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ج أ دار نشر للطباعة و النشر الجزائر – طبقة منحته الاحداث التعديلات 2017-2018

[10] – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستار في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

[11] – صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، دراسة ميدانية بباتنة، مذكرة ماجستار في علم الاجتماع العائلي، 2011/2010.

[12] – مصباح دبارة مصطفى، وضع ضحايا في النظام الجنائي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، الإسكندرية، 1996.

[13] – بوصوار الميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل أطروحة الدكتواره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.